

ويصدر بتشكيل هذه الجان والقواعد والإجراءات التي تنظم أعمالها قرار من المحافظ المنصب .

مادة ٤ - تكون قرارات بشأن تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن فيها وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها في الميعاد .

ويكون الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية الجاثن في ذاتها المكان المؤجر خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الإخطار بقرار المحنة .

وتسري الأجرة المقيدة على العلاقات القائمة وقت العمل بهذا القانون، ولا يجوز المطالبة بفرق الأجرة السابقة على أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥ - لا يجوز للؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها في المقدار الأشد الأسباب الواردة بالمسادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به كقانون من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أبور السادس

قرير رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٧٤ لسنة ١٩٧١

باتشاء (كرسي الأقربازين) بكلية الطب بجامعة القاهرة وتعيين أستاذ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بمصر العربية ، والقوانين المتعلقة به ؛

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١

في شأن إيجار الأماكن التي يشغلها المهاجرون بعض الجهات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المسادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلم القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وببناء ما أرتأه مجلس الدولة ؛

### قرار :

مادة ١ - تسري أحكام هذا القانون على الأماكن التي يشغلها المهاجرون من منطقة سيناء والقناة بعد علوان سنة ١٩٦٧ في الجهات التي لا يسرى عليها الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتي يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المنصب .

مادة ٢ - تحدد أجرة الأماكن المشار إليها في المادة السابقة مل الأسم الآتية :

(أولا) أجرة الشغل السادس حتى ٣١ من مايو سنة ١٩٦٧ بالنسبة إلى الأماكن التي أنشئت قبل هذا التاريخ .

(ثانيا) قواعد تحديد الأجرة المنصوص عليها في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه بالنسبة إلى الأماكن التي أنشئت بعد الترتيب المذكور .

مادة ٣ - ترسى تحديد أجرة هذه الأماكن بلغة أو أكثر تشكل بكل محافظة من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم مهندس وعضو برئاسة الأسد الأشتراكي العربي .